مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

(خلال العطلة البرلمانية)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

التقرير (5)

التاريـــخ: 27 ربـيـع الأول 1445هـ

الموافـق: 12 اكتـــــوبـر 2023م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الخامس** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن الاقتراح بقانون بزيادة العلاوة الاجتماعية الزوجية. (محال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٥/١٠/٢٠٢٣

رئيس اللجنة

شعيب شباب المويزري

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

فهـــرس المرفقـــات

م	الموضـــــــوع	الصفحة
1	تقرير اللجنة رقم (5)	14-1
2	القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية	17-15
3	الجدول المقارن	22-18
4	الاقتراح بقانون	25-23
5	قرار رقم 390 لسنة 2001 ومرفقاته	27-26
6	قرار رقم 391 لسنة 2001 ومرفقاته	32-28

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

التاريـــخ : 27 ربيع الأول 1445هـ
الموافـق: 12 اكتـــوبر 2023م

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول
(خلال العطلة البرلمانية)

التقرير الخامس

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــــن

الاقتراح بقانون بزيادة العلاوة الاجتماعية الزوجية المقدم من السادة الأعضاء: شعيب شباب المويزري، عبد الله فهاد العنزي، د. محمد حسين المهان، د. حمد محمد المطر، أسامة عيسى الشاهين.

(محال بصفة الاستعجال)

أحال الســيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشــؤون المالية والاقتصــادية الاقتراح بقانون المشــار إليه بتاريخ 2023/7/25، وذلك لدراســته وتقديم تقرير بشــأنه إلى مجلس الأمة، وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض خمس اجتماعات بتاريخ 2023/7/30، 2023/8/3، 2023/9/25، 2023/9/26، و 2023/10/3،حضر جانباً منها:

وزارة الماليــة :

- السيدة / أسيل السعد المنيفي — وكيـــل وزارة الماليـــة
- السيد / سـعد عقلـه العلاطي — الوكيل المساعد لشئون الميزانية العامة
- السيد / أحمـــد العمـــران — مديـر التخطيـط المالـي والمتابعـــة
- السيد/ عبد الله زايد الفهد — مدير إدارة الميزانيات المؤسسات المستقلة
- السيدة/ حنان فيصل الربيعان — مدير إدارة ميزانيات وزارات الخدمات الاجتماعية
- السيد / صالح راشـد بوجـــرة — رئيس قسم ميزانيات وزارات الأمن والعدالة
- السيدة/ حصة خلف العنزي — رئيس قسم المالية العامة

- السيدة/ هديل محمد الدبوس — كبير الاختصاصين الماليين
- السيد/ علي طالب العنزي — باحث مالي أول
- السيدة/ روان حمد العليان — باحث مالي

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

- السيد / سلامة بن ســـــلامة — نائب المدير العام للشئون التأمينية بالتكليف
- السيدة/ مها عبدالله الرجعـان — رئيس قطاع الشئون القانونية بالتكليف
- السيدة / رقيـة محمد الكندري — مدير إدارة الرأي والاستشارات القانونية بالتكليف
- السيدة / ليلى جاســـر العنزي — اختصاصي أول دراســـــات تأمينيـــة

ديوان الخدمـة المدنيـة

- السيد/ عصـام الربـــيعـان — رئيس ديوان الخدمة المدنية
- السيدة / ضيـاء القبنـــــدي — الوكيـل المساعد للشئون القانونية
- السيد/ صلاح الصقعبي — مدير إدارة ترتيب الوظائف

الهيئـة العامة للقوى العاملـة

- السيد / مـرزوق ضيف الله العتـــيبي — مديـر عام الهيئة العامـة للقوى العاملة
- السيدة / نجاة علـي عبدالله اليوسف — نائب مدير عام شئون القوى العاملة بالتكليف
- السيد / ناصـر الحميـــدي المطيري — مديـــر إدارة الشـــــئون القانونيـــة

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراح بقانون ورأت أنه **يهدف إلى** زيادة العلاوة الاجتماعية الزوجية لتصبح 180 دينار كويتي لتحسين الوضع المالي والمعيشي للمواطن ومواجهة ارتفاع أسعار السلع والخدمات الذي لم يقابله أي ارتفاع في هذه العلاوة منذ مدة طويلة.

رأي الحكومة

ممثلة في وزارة المالية وديوان الخدمة المدنية:

أوضح ممثلون وزارة المالية وديوان الخدمة المدنية أن الحكومة تعكف حالياً على دراسة البديل الاستراتيجي والذي يشمل تعديل جميع العلاوات والمرتبات ويحسن من الأوضاع المالية للمواطن، وعليه ترى الحكومة الانتظار لحين الانتهاء من هذه الدراسة ، خاصة وأن الاقتراح بقانون من شأنه زيادة الأعباء المالية للدولة.

عمل اللجنة:

أولاً: السند القانوني للعلاوة الاجتماعية:

أشار القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية إلى قيمة العلاوة الاجتماعية وشروط استحقاقها وتحديدا في المادة الثالثة منه والتي تنص على " تؤدي الحكومة للمواطنين أصحاب المهن والحرف ولمن يعملون في جميع الجهات **علاوة اجتماعية** وعلاوة أولاد، **ويصدر مجلس الوزراء بناء على**

اقتراح المجلس القرارات المنظمة لذلك، وتحدد هذه القرارات قيمة كل من العلاوتين المذكورتين وشروط استحقاقها والمهن والحرف والأعمال والجهات التي تنطبق عليها والمدة التي تستمر الحكومة خلالها في تأديتها، على أن تكون علاوة الأولاد خمسين دينارا عن كل ولد وحتى الولد السابع ،وذلك كله مع عدم الاخلال بالحقوق المكتسبة للعاملين في الجهات الحكومية قبل صدور هذا القانون بالنسبة إلى ما يستحقونه من علاوة اجتماعية وعلاوة أولاد"

ونفاذا لهذه المادة أصدر مجلس الوزراء قرارين بهذا الشأن:

- **القرار رقم (390) لسنة 2001** بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل، والذي يشمل تطبيقه على الكويتين العاملين في الوزارات والإدارات الحكومية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة و الشركات المملوكة للدولة بالكامل.
- **القرار رقم (391) لسنة 2001** بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية.

وأوضح القانون المشار إليه أعلاه، أن القرارات الصادرة تحدد فيها قيمة العلاوة الاجتماعية وشروط استحقاقها، وعليه أرفق بكل من هذين القرارين جداول تبين ذلك (مرفق)، حيث تبين للجنة ما يلي:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

أ- الجهات الحكومية (وفق القرار 390 لسنة 2001):

- العلاوة الاجتماعية تنقسم إلى فئتين: فئة أعزب وفئة متزوج.
- تختلف قيمة العلاوة الاجتماعية للأعزب عن المتزوج، حيث قيمتها للمتزوج أعلى من قيمتها للأعزب بمتوسط 80 دينار
- تختلف قيمة العلاوة الاجتماعية باختلاف نوع الوظائف والدرجات الوظيفية
- تتراوح قيمة العلاوة الاجتماعية **للأعزب** بين 126 دينار كويتي و 448 دينار كويتي
- تتراوح قيمة العلاوة الاجتماعية **للمتزوج** بين 211 دينار كويتي و448 دينار كويتي

ب-الجهات غير الحكومية (وفق القرار رقم 391 لسنة 2001)

- العلاوة الاجتماعية تنقسم إلى فئتين: فئة أعزب وفئة متزوج
- تختلف قيمة العلاوة الاجتماعية للأعزب عن المتزوج، حيث قيمتها للمتزوج أعلى من قيمتها للأعزب
- تختلف قيمة العلاوة الاجتماعية باختلاف المؤهل الدراسي
- تتراوح قيمة العلاوة الاجتماعية **للمتزوج** بين 242 دينار كويتي و278 دينار كويتي
- تتراوح قيمة العلاوة الاجتماعية **للأعزب** بين 161 دينار كويتي و 190 دينار كويتي

ثانياً : المقترحات المقدمة من قبل اللجنة لدراسة الاقتراح بقانون:

بناء على ماسبق، رأت اللجنة أن فكرة الاقتراح بقانون مستحقة وذلك لأن هذه العلاوة لم يتم زيادتها منذ 22 عاماً بالرغم من ارتفاع معدلات التضخم، الأمر الذي يحتم إعادة النظر في قيمة العلاوة الاجتماعية لتحسين المستوى المعيشي للمواطن.

إلا أنه تبين للجنة أن قيمة العلاوة الاجتماعية المحددة في الاقتراح بقانون أقل من القيمة الحالية لها، وعليه فإن اللجنة طرحت خيارين بديلين من شأنهما تحقيق الغاية من الاقتراح بشكل أكبر وبحيث يتم دراستهما من قبل الجهات المعنية فنياً وقانونياً ومالياً.

وقد كان الخيارين المقترحين من اللجنة كالتالي:

- **المقترح الأول :**

زيادة العلاوة الاجتماعية للأعزب والمتزوج بمقدار 100 دينار كويتي.

- **المقترح الثاني:**

زيادة العلاوة الاجتماعية للمتزوج فقط بمقدار 100 دينار كويتي.

على أن يتم دراستهما من قبل الجهات المعنية (وزارة المالية - ديوان الخدمة المدنية - الهيئة العامة للقوى العاملة - المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) وذلك من حيث أعداد المستحقين والتكاليف المالية المترتبة على ذلك.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

نتائج دراسة مقترحات اللجنة

من حيث أعداد المستحقين للعلاوة الاجتماعية والتكاليف المالية لها:

الجهات محل الدراسة:

- الجهات الحكومية الخاضعة لديوان الخدمة المدنية.
- الجهات الحكومية الغير خاضعة لديوان الخدمة المدنية.
- الجهات غير الحكومية والخاضعين لأحكام الباب الخامس.
- المؤمن عليهم عند التقاعد.

أولا: نتائج الدراسة في الجهات الحكومية الخاضعة لديوان الخدمة المدنية والغير خاضعة لديوان الخدمة المدنية:

بينت وزارة المالية أن البيانات المطلوبة تستوجب مخاطبة الجهات الغير خاضعة لديوان الخدمة المدنية (وعددها 18 جهة) لاستيفاءها، وتم بالفعل مخاطبة تلك الجهات إلا أنه مازال هناك 4 جهات (بيت الزكاة، هيئة الاتصالات والتقنية والمعلومات، معهد الكويت للأبحاث العلمية، المؤسسة العامة للرعاية السكنية) لم تزود الوزارة ببياناتها.

أما بالنسبة للجهات الخاضعة لديوان الخدمة المدنية، فبين ممثلو ديوان الخدمة البيانات المطلوبة، وعليه -وبحسب البيانات المتوفرة- يوضح الجدول الآتي أعداد الموظفين المستحقي للعلاوة الاجتماعية و التكاليف المالية المترتبة بحسب كل مقترح وذلك على النحو التالي:

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

الجهات الحكومية الخاضعة للنظم المتكاملة لدى ديوان الخدمة المدنية (50 جهة)

الفئة	العدد	التكلفة الشهرية الحالية	المقترح الأول: التكلفة الشهرية بعد زيادة 100 للمتزوج والأعزب	المقترح الثاني: التكلفة الشهرية بعد زيادة 100 للمتزوج فقط
متزوج	87,160	26,041,164	34,757,164	34,757,164
أعزب	249,510	50,031,796	74,982,796	50,031,796
المجموع	336,670	76,072,960	**109,739,960**	**84,788,960**

الجهات الحكومية الغير خاضعة للنظم المتكاملة لدى ديوان الخدمة المدنية (14 من أصل 18)

الفئة	العدد	التكلفة الشهرية الحالية	المقترح الأول: التكلفة الشهرية بعد زيادة 100 للمتزوج والأعزب	المقترح الثاني: التكلفة الشهرية بعد زيادة 100 للمتزوج فقط
متزوج	24,169	256,425	345,325	345,325
أعزب	15,854	1,086,029	1,320,929	1,086,029
المجموع	40,023	1,342,454	**1,666,254**	**1,431,354**

إجمالي الجهات الحكومية:

الفئة	العدد	التكلفة الشهرية الحالية	التكلفة السنوية الحالية	المقترح الأول: التكلفة الشهرية بعد زيادة 100 للمتزوج والأعزب	المقترح الأول: التكلفة السنوية بعد زيادة 100 للمتزوج والأعزب	المقترح الثاني: التكلفة الشهرية بعد زيادة 100 للمتزوج فقط	المقترح الثاني: التكلفة السنوية بعد زيادة 100 للمتزوج فقط
متزوج	111,329	26,297,589	315,571,068	35,102,489	421,229,868	35,102,489	421,229,868
أعزب	265,364	51,117,825	613,413,900	76,303,725	915,644,700	51,117,825	613,413,900
المجموع	376,693	77,415,414	**928,984,968**	**111,406,214**	**1,336,874,568**	**86,220,314**	**1,034,643,768**

ثانياً: نتائج الدراسة في الجهات غير الحكومية والخاضعين لأحكام الباب الخامس:

أوضح ممثلو الهيئة العامة للقوى العاملة أعداد مستحقي العلاوة الاجتماعية والتكاليف المترتبة لكل مقترح على حدة على النحو الآتي:

الجهات غير الحكومية والخاضعين لأحكام الباب الخامس

الفئة	العدد	التكلفة الشهرية الحالية	التكلفة السنوية الحالية	المقترح الأول: التكلفة الشهرية بعد زيادة 100 للمتزوج والأعزب	المقترح الأول: التكلفة السنوية بعد زيادة 100 للمتزوج والأعزب	المقترح الثاني: التكلفة الشهرية بعد زيادة 100 للمتزوج فقط	المقترح الثاني: التكلفة السنوية بعد زيادة 100 للمتزوج فقط
متزوج	19,083	5,035,708	60,428,496	6,944,008	83,328,096	6,944,008	83,328,096
أعزب	42,999	7,447,145	89,365,740	11,747,045	140,964,540	7,447,145	89,365,740
المجموع	62,082	12,482,853	**149,794,236**	**18,691,053**	**224,292,636**	**14,391,153**	**172,693,836**

وعليه يكون أعداد جميع مستحقي العلاوة الاجتماعية في جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية وإجمالي التكلفة المترتبة على المقترحين على النحو الآتي:

الفئة	العدد	التكلفة الشهرية الحالية	التكلفة السنوية الحالية	المقترح الأول: التكلفة الشهرية بعد زيادة 100 للمتزوج والأعزب	المقترح الأول: التكلفة السنوية بعد زيادة 100 للمتزوج والأعزب	المقترح الثاني: التكلفة الشهرية بعد زيادة 100 للمتزوج فقط	المقترح الثاني: التكلفة السنوية بعد زيادة 100 للمتزوج فقط
متزوج	130,412	31,333,297	375,999,564	42,046,497	504,557,964	42,046,497	504,557,964
أعزب	308,363	58,564,970	702,779,640	88,050,770	1,056,609,240	58,564,970	702,779,640
المجموع	**438,775**	**89,898,267**	**1,078,779,204**	**130,097,267**	**1,561,167,204**	**100,611,467**	**1,207,337,604**

ثالثاً: نتائج الدراسة على المؤمن عليهم عند التقاعد:

بينت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تكلفة المقترحين كقيمة حالية في 2023/3/31 وأعداد المؤمن عليهم والمتقاعدين على النحو الآتي:

أعداد المؤمن عليهم (فئة متزوج)	**161,135**
أعداد المتقاعدين (فئة متزوج)	**86,125**

تكلفة المقترح الأول: زيادة العلاوة الاجتماعية للمتزوج والأعزب بمقدار 100 دينار.	**330 مليون دينار.**
تكلفة المقترح الثاني: زيادة العلاوة الاجتماعية للمتزوج فقط بمقدار 100 دينار.	**80 مليون دينار.**

وأوضحت المؤسسة أن التكلفة المعروضة تمثل تأثير زيادة العلاوة الاجتماعية على صناديق المؤسسة، وتشمل هذه التكلفة الصندوق الأساسي والتكميلي لنظام المدنيين والعسكريين، كما بينت أنه لا يوجد تكلفة على صندوق زيادة المعاشات التقاعدية وصندوق المكافأة المالية، ولا على نظام العاملين لحسابهم الخاص لأن العلاوة الاجتماعية غير خاضعة للتأمين.

رأي اللجنة:

بعد الاستماع الى رأي الجهات المعنية والبحث والدراسة رأت اللجنة ضرورة مايلي:

1- زيادة العلاوة الاجتماعية لتحسين المستوى المعيشي للمواطنين.

2- توجيه هذه الزيادة للمستحقين من المواطنين.

3- زيادة العلاوة الاجتماعية للمتزوج لما يحمله من أعباء مالية أكثر من نظيره الأعزب.

وبناء على ما سبق، فإن اللجنة ترى أهمية وضع قانون جديد، بحيث يشمل ما يلي :-

- يكون تطبيقه على جميع الكويتين مستحقي العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج في القطاع الحكومي والأهلي وغيرهم.
- تزاد العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج بمقدار 100 دينار.

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة (بعد التعديل) بأغلبية الأعضاء الحاضرين (4 موافقة - 2 عدم موافقة) على الاقتراح بقانون بزيادة العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج، كما هو مبين بالجدول المقارن.

وانبنى رأي الأقلية على مايلي:

- ارتفاع تكلفة الزيادة السنوية للاقتراح في ظل وجود عجز متوقع 6.8 مليار دينار، وبالتالي زيادة التكلفة المالية على الدولة.

- الاقتراح يساوي بين المتزوج الغني والمتزوج الفقير، والزيادات يجب أن تكون موجهه للمحتاجين من المواطنين وليس الأثرياء.
- الزيادة في الاقتراح تعزز التضخم في الدولة.
- زيادة العلاوة الاجتماعية للمتزوج فقط ينعكس في زيادة التضخم الذي يؤثر بدوره على الأعزب.
- يجب أن يكون دعم تحسين معيشة المواطنين والزيادات المالية من منظور شامل وكامل، بحيث يكون هناك قانون واحد شامل لجميع المواطنين، فتتركز الزيادات المالية على الفئات المحتاجة ويستثنى منها الفئات الغير محتاجة.

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

عبدالوهاب عارف العيسى

المرفقات:

- **القانون ومذكرته الايضاحية**
- **الجدول المقارن**
- **نسخة من الاقتراح بقانون**
- **نسخة من القرار رقم 390 لسنة 2001 ومرفقاته.**
- **نسخة من القرار رقم 391 لسنة 2001 ومرفقاته.**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق رقم (3):** الاقتراح بقانون.

- **مرفق رقم (4):** قرار رقم (390) لسنة 2001 ومرفقاته.

- **مرفق رقم (5):** قرار رقم (391) لسنة 2001 ومرفقاته.

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (1)

القانون الذي انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

اقتراح بقانون

بزيادة العلاوة الاجتماعية لفئة متزوج

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003،
- وعلى القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينار المعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2011،
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يشمل تطبيق أحكام هذا القانون الكويتيين مستحقي العلاوة الاجتماعية لفئة متزوج في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي وغيرهم.

(المادة الثانية)

تزاد العلاوة الاجتماعية لفئة متزوج بمقدار 100 دينار كويتي.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون.

ولي العهد
مشعل الأحمد الصباح

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون بزيادة العلاوة الاجتماعية (فئة متزوج)

لما كانت غاية المشرع من إقرار علاوة اجتماعية للكويتيين المتزوجين سواء العاملين في القطاع الحكومي أو القطاع الأهلي وغيرهما من القطاعات تتمثل في دعم الأسر في مواجهة الأعباء المعيشية، وتعزيز الدخل لتوفير العيش الكريم لأفرادها.
وبعد أن مضى على إقرار هذ العلاوة مدة طويلة دون أي زيادة، وبما أن قيمة تلك العلاوة لم تعد متناسبة مع الارتفاع المتواتر للأسعار ونسب التضخم.

جاء هذا القانون لينص على إقرار زيادة قدرها 100 دينار كويتي لجميع الكويتيين العاملين في القطاعين الحكومي والأهلي وغيرهما من المستحقين للعلاوة الاجتماعية لفئة متزوج، وذلك بسبب المسؤولية التي تقع على عاتق الدولة في رعاية المواطنين وتوفير سبل العيش الكريم لهم فإن ذلك يقتضي مراجعة البدلات والعلاوات التي تمنح لهم تبعاً للتغيير المستمر في نسب التضخم والتصاعد الملموس لتكاليف المعيشة خاصة في السنوات الأخيرة التي شهدت زيادات كثيرة في الأسعار.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (2)

الجدول المقارن

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

جدول مقارن عن

الاقتراح بقانون بزيادة العلاوة الاجتماعية الزوجية المقدم من السادة الأعضاء: شعيب شباب المويزري، عبد الله فهاد العنزي، د. محمد حسين المهان، د. حمد محمد المطر، أسامة عيسى الشاهين. (محال بتاريخ 2023/7/25 بصفة الاستعجال).

نصوص مضافة | نصوص معدلة | نصوص ملغاة

الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
اقتراح بقانون بزيادة العلاوة الاجتماعية الزوجية - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، - وعلى القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينار المعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2011، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	**اقتراح بقانون بزيادة العلاوة الاجتماعية لفئة متزوج** - بعد الاطلاع على الدستور، - وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية، - وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (69) لسنة 1980 بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له، - وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003، - وعلى القانون رقم (27) لسنة 2008 بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينار المعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2011، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:	

الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الأولى) تزاد العلاوة الاجتماعية الزوجية لتصبح (180) د.ك	**(المادة الأولى)** يشمل تطبيق أحكام هذا القانون الكويتيين مستحقي العلاوة الاجتماعية لفئة متزوج في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي وغيرهم. **(المادة الثانية)** تزاد العلاوة الاجتماعية لفئة متزوج بمقدار 100 دينار كويتي.	**نتيجة التصويت:** **الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (4 موافقة - 2 عدم موافقة)** **رأي الأقلية:** - ارتفاع تكلفة الزيادة السنوية للاقتراح في ظل وجود عجز متوقع 6.8 مليار دينار، وبالتالي زيادة التكلفة المالية على الدولة. - الاقتراح يساوي بين المتزوج الغني والمتزوج الفقير، والزيادات يجب أن تكون موجهه للمحتاجين من المواطنين وليس الأثرياء. - الزيادة في الاقتراح تعزز التضخم في الدولة. - زيادة العلاوة الاجتماعية للمتزوج فقط ينعكس في زيادة التضخم الذي يؤثر بدوره على الأعزب. - يجب أن يكون دعم تحسين معيشة المواطنين والزيادات المالية من منظور شامل وكامل، بحيث يكون هناك قانون واحد شامل لجميع المواطنين، فتتركز الزيادات المالية على الفئات المحتاجة ويستثنى منها الفئات الغير محتاجة.

الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الثانية) يصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لصرف تلك العلاوات.		

الاقتراح بقانون	ما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
(المادة الثالثة) على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون. **أمير دولة الكويت** **نواف الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون. **ولي العهد** **مشعل الأحمد الصباح**	**نتيجة التصويت:** **الموافقة بأغلبية الأعضاء الحاضرين (4 موافقة - 2 عدم موافقة)** **رأي الأقلية:** - ارتفاع تكلفة الزيادة السنوية للاقتراح في ظل وجود عجز متوقع 6.8 مليار دينار، وبالتالي زيادة التكلفة المالية على الدولة. - الاقتراح يساوي بين المتزوج الغني والمتزوج الفقير، والزيادات يجب أن تكون موجهه للمحتاجين من المواطنين وليس الأثرياء. - الزيادة في الاقتراح تعزز التضخم في الدولة. - زيادة العلاوة الاجتماعية للمتزوج فقط ينعكس في زيادة التضخم الذي يؤثر بدوره على الأعزب. - يجب أن يكون دعم تحسين معيشة المواطنين والزيادات المالية من منظور شامل وكامل، بحيث يكون هناك قانون واحد شامل لجميع المواطنين، فتتركز الزيادات المالية على الفئات المحتاجة ويستثنى منها الفئات الغير محتاجة.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق رقم (3)

الاقتراح بقانون

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

٢-٩

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بزيادة العلاوة الاجتماعية الزوجية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

شعيب شباب المويزري

عبدالله فهاد العنزي

د. محمد حسن المهّان

د. حمد محمد المطر

أسامة عيسى الشاهين

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

٢٠٢٣/٧/١٥

اقتراح بقانون
بزيادة العلاوة الاجتماعية الزوجية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدل له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن صرف دعم مالي شهري بمبلغ خمسين دينار المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١١،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تزاد العلاوة الاجتماعية الزوجية لتصبح (١٨٠) د.ك.

(المادة الثانية)

يصدر مجلس الوزراء القرارات المنظمة لصرف تلك العلاوات.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بزيادة العلاوة الاجتماعية الزوجية

من المعلوم ما تعانيه الأسرة الكويتية من ارتفاع الأسعار بشكل ملموس، مما يزيد من أعباء المعيشة يوماً بعد يوم بما يثقل كاهل المواطنين وحرصاً على الحفاظ على مستوى المعيشة الكريمة للمواطنين لطمأنتهم وللعمل على تحسين الأوضاع المالية لهم، ولما كان مقدار تلك العلاوة قد مضى على تقريرها مدة طويلة، ولم تطرأ عليها أية زيادة، فقد بات مستحقاً زيادة مقدار تلك العلاوة وذلك لمواجهة غلاء الأسعار وزيادة أعباء الأسرة.

وعليه جاء المشـــرع بالاقتراح بالقانون بزيادة العلاوة الاجتماعية الزوجية لتكون ١٨٠ ديناراً شهرياً، وهذه العلاوة تصرف للموظف المتزوج شهرياً.

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق (4)

قرار رقم (390) لسنة 2001 ومرفقاته

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

قرار مجلس الوزراء
رقم (٣٩٠) لسنة ٢٠٠١
بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للعاملين في الجهات الحكومية والشركات المملوكة للدولة بالكامل

مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على الأمر الأميري بالقانون رقم٦١ لسنة١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم١٥لسنة١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٧) الصادر في اجتماعه رقم (٩٧/٣٧) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٥ بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج اعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة٢٠٠١ بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق احكام القانون رقم ١٩لسنة٢٠٠٠ المشار اليه،

وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية،

قرر :

مادة (١)

تسري الأحكام الواردة في هذا القرار على الكويتيين العاملين في الجهات الآتية:

١ - الوزارات.

٢ - الإدارات الحكومية.

٣ - الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة.

٤ - الشركات المملوكة للدولة بالكامل.

مادة (٢)

يمنح الذكور من العاملين في الجهات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها -,٥٠ د.ك عن كل ولد بحد أقصى خمسة أولاد، وتزاد هذه العلاوة عن الولد المعاق بمقدار ٥٠٪ من قيمتها.

ويستمر صرف علاوة الأولاد لمن يتقاضها حاليا من العاملين في تلك الجهات عن أكثر من خمسة أولاد، وذلك بصفة شخصية.

ومع مراعاة ما ورد في الفقرتين السابقتين تسري باقي القواعد والأحكام المعمول بها حاليا في شأن هذه العلاوة على الجهات المذكورة.

مادة (٣)

يستمر تطبيق قواعد وأحكام وجداول العلاوة الاجتماعية الواردة في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها حاليا سواء أكانت محددة بذاتها ام روعيت عند تحديد الراتب الأساسي، وعلى الجهات التي لم ترد في جداولها المعتمدة من مجلس الخدمة المدنية أحكام خاصة بالعلاوة الاجتماعية ان تعرض جداولها على مجلس الخدمة المدنية لاعتمادها وتقرير العلاوة الاجتماعية الخاصة بالعاملين فيها واعتمادها من مجلس الوزراء.

مادة (٤)

يلتزم المشمولون بأحكام هذا القرار بتقديم بيان بحالاتهم الاجتماعية والوظيفية على النموذج المعد لذلك، الى الجهات التي يتبعونها، وعليهم إخطار هذه الجهات بأي تغيير يطرأ على هذا البيان.

مادة (٥)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في : ٢٧ صفر ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٠ مايو ٢٠٠١م

جدول الدرجات والمرتّبات وفئات العلاوة الاجتماعية

الدرجة		أول المربوط	آخر المربوط	عدد العلاوات	مقدار العلاوة	العلاوات الدورية ١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	العلاوة الإجتماعية ك أعزب	متزوج
القيادية	ممتازة	٧٩٠٠	٧٩٠٠	-	-											٤٤٨	٤٤٨
	وكيل وزارة	٧٠٠٠	٧٨٠٠	٥	١٦	٧١٦	٧٣٢	٧٤٨	٧٦٤	٧٨٠						٤٢٥	٤٢٥
	وكيل مساعد	٦٠٠٠	٦٨٠٠	٥	١٦	٦١٦	٦٣٢	٦٤٨	٦٦٤	٦٨٠						٤٠٠	٤٠٠
العامة	(أ)	٥٢٠٠	٥٨٠٠	٥	١٢	٥٣٢	٥٤٤	٥٥٦	٥٦٨	٥٨٠						٣٦٨	٣٦٨
	(ب)	٤٦٠٠	٥٢٠٠	٥	١٢	٤٧٢	٤٨٤	٤٩٦	٥٠٨	٥٢٠						٣٥٣	٣٥٣
	الأولى	٤١٠٠	٤٦٠٠	٥	١٠	٤٢٠	٤٣٠	٤٤٠	٤٥٠	٤٦٠						٣٣٥	٣٢٨
	الثانية	٣٦٠٠	٤١٠٠	٥	١٠	٣٧٠	٣٨٠	٣٩٠	٤٠٠	٤١٠						٣٢٢	٣١٥
	الثالثة	٣١٠٠	٣٦٠٠	٥	١٠	٣٢٠	٣٣٠	٣٤٠	٣٥٠	٣٦٠						٣٠٢	٢٩١
	الرابعة	٢٦٠٠	٣١٠٠	٥	١٠	٢٧٠	٢٨٠	٢٩٠	٣٠٠	٣١٠						١٩٠	٢٧٨
	الخامسة	٢٠٠٠	٢٤٠٠	٥	٨	٢٠٨	٢١٦	٢٢٤	٢٣٢	٢٤٠						١٦٩	٢٥٠
	السادسة	١٦٥٠	٢٠٠٠	٥	٧	١٧٢	١٧٩	١٨٦	١٩٣	٢٠٠						١٦١	٢٤٢
	السابعة	١٣٥٠	١٦٥٠	٥	٦	١٤١	١٤٧	١٥٣	١٥٩	١٦٥						١٤٧	٢٣٢
	الثامنة	١١٠٠	١٣٥٠	٥	٥	١١٥	١٢٠	١٢٥	١٣٠	١٣٥						١٤١	٢١٦
المساعدة الفنية	الأولى	٢٢٥٠	٢٩٥٠	١٠	٧	٢٣٢	٢٣٩	٢٤٦	٢٥٣	٢٦٠	٢٦٧	٢٧٤	٢٨١	٢٨٨	٢٩٥	١٨٩	٢٨٣
	الثانية	١٦٥٠	٢٢٥٠	١٠	٦	١٧٢	١٧٧	١٨٣	١٨٩	١٩٥	٢٠١	٢٠٧	٢١٣	٢١٩	٢٢٥	١٦٧	٢٥٥
	الثالثة	١٤٠٠	١٦٥٠	٥	٥	١٤٥	١٥٠	١٥٥	١٦٠	١٦٥						١٥٤	٢٣٥
	الرابعة	١٢٠٠	١٤٠٠	٥	٤	١٢٤	١٢٨	١٣٢	١٣٦	١٤٠						١٤٩	٢٣٠
	الخامسة	١٠٥٠	١٢٠٠	٥	٣	١٠٨	١١١	١١٤	١١٧	١٢٠						١٤٠	٢١٥
	السادسة	٩٠٠	١٠٥٠	٥	٣	٩٣	٩٦	٩٩	١٠٢	١٠٥						١٣٦	٢١١
المعاونة	الأولى	١٦٠٠	٢١٠٠	١٠	٥	١٦٥	١٧٠	١٧٥	١٨٠	١٨٥	١٩٠	١٩٥	٢٠٠	٢٠٥	٢١٠	١٦٥	٢٥٣
	الثانية	١٢٠٠	١٦٠٠	١٠	٤	١٢٤	١٢٨	١٣٢	١٣٦	١٤٠	١٤٤	١٤٨	١٥٢	١٥٦	١٦٠	١٤٩	٢٣٠
	الثالثة	٩٠٠	١٢٠٠	١٠	٣	٩٣	٩٦	٩٩	١٠٢	١٠٥	١٠٨	١١١	١١٤	١١٧	١٢٠	١٣٦	٢١١

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مرفق (5)

قرار رقم (391) لسنة 2001 ومرفقاته

The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

قرار مجلس الوزراء
رقم (٣٩١) لسنة ٢٠٠١
بشأن منح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن العمل بالقطاع الأهلي والقوانين المعدلة له ،

وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن الخدمة الالزامية والاحتياطية ،

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن رعاية المعاقين ،

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٦٧) الصادر في اجتماعه رقم (٩٧/٣٧) بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٥ بشأن دمج برنامج إعادة تركيبة القوى العاملة ومشروع إعادة هيكلة الجهاز التنفيذي للدولة تحت مسمى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد اختصاصات الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه،

وبناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية ،

قرر

مادة (١)

تسري الأحكام الواردة في هذا القرار على الكويتيين من الفئات التالية :-

أ- العاملين لدى الجهات غير الحكومية التالية :-

١- الشركات المساهمة الكويتية المدرجة بسوق الكويت للأوراق المالية .

٢- البنوك ، وبيت التمويل الكويتي ، وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة البنك المركزي .

٣- الجمعيات التعاونية .

٤- شركات التأمين ، وفروع شركات التأمين الأجنبية العاملة في دولة الكويت .

٥- الشركات المساهمة الكويتية وذات المسئولية المحدودة التى لا يقل رأسمالها عن نصف مليون دينار كويتي .

٦- الشركات والمؤسسات الصناعية التى يعمل بها أكثر من خمسين عاملا .

٧- المقاولون المصنفون بالفئات الأولى والثانية والثالثة وفقا لقانون المناقصات العامة .

ب - أصحاب المهن الذين يعملون لحسابهم أو لدى جهة غير الواردة في البند (أ) الحاصلين على مؤهلات جامعية أو مؤهل تخصصي معتمد من الجهة الحكومية المختصة ويلزم لمباشرة مهنهم الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة المختصة .

ج - أصحاب الحرف الحاصلين على مؤهل فني معتمد من الجهة الحكومية المختصة ويمارسون حرفتهم لحسابهم أو لدى أي جهة غير الجهات الواردة في البند (أ) .

د - ولمجلس الوزراء إضافة أي فئات أخرى الى الفقرات السابقة .

مادة (٢)

يمنح الذكور من الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة علاوة أولاد قيمتها -ر٥٠ د.ك عن كل ولد بحد أقصى خمسة أولاد ، وتزاد هذه العلاوة عن الولد المعاق بمقدار ٥٠٪ من قيمتها.

مادة (٣)

تمنح الفئات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار علاوة اجتماعية وفقا للجدول المرافق لهذا القرار ، ولا تستحق هذه العلاوة لمن يصل المرتب المؤمن به عليه في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية مبلغ الف دينار شهريا .

فإن لم يصل راتبه هذا الحد صرفت له العلاوة الاجتماعية أو جزء منها بحيث لايتجاوز راتبه معها الف دينار .

وفي جميع الأحوال تصرف له علاوة الأولاد .

مادة (٤)

تمنح العلاوة الاجتماعية للإناث بفئة أعزب .

مادة (٥)

يشترط لمنح العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للخاضعين لأحكام هذا القرار توافر الشروط التالية :-

١- أن يكون مقر العمل في دولة الكويت .

٢- أن يكون مسجلا لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كمؤمن عليه .

٣ - ألا يقل السن عن ٢١ عاما للأعزب أو ١٨ عاما للمتزوج ومن لديه ولد أو أكثر وألا يزيد سنه على ٤٧ عاما في جميع

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

الأحوال.

٤ - ألا يكون مقيدا بأحد مراحل التعليم أو مسجلا بإحدى الدورات التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب، ويستثنى من هذا الشرط من بلغ سنه ٢٥ عاما فأكثر اذا كان متزوجا أو لديه ولد أو أكثر لم يتجاوز الرابعة والعشرين.

٥ - ألا يتقاضى معاشا تقاعديا.

مادة (٦)

استثناء من حكم المادة (٢) من هذا القرار ، تمنح الأنثى علاوة الأولاد في أي من الحالتين التاليتين :-

أ- وفاة والدهم مع عدم استحقاق الأولاد معاشا تقاعديا عنه أو تقاضيهم أية مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية .

ب - عجز والدهم الصحي عن العمل مع عدم تقاضيه مرتبا أو معاشا تقاعديا أو مساعدة من الخزانة العامة بصفة دورية .

وفي جميع الأحوال يكون الصرف من أول الشهر التالي لموافقة الجهة المختصة .

مادة (٧)

دون إخلال بحكم المادتين (٩) و (١٠) من هذا القرار ، يوقف صرف علاوة الأولاد في أي من الحالتين التاليتين :-

١- إعالة الأبناء الذكور أنفسهم أو بلوغهم سن الرابعة والعشرين ما لم يكونوا عاجزين عن العمل أيهما أسبق .

٢- إعالة البنات أنفسهن أو زواجهن أيهما أسبق .

مادة (٨)

يوقف صرف العلاوة الاجتماعية بفئة متزوج وتصرف بفئة أعزب في أي من الحالتين التاليتين :-

١- طلاق الزوجة الوحيدة ، وذلك من أول الشهر التالي لصيرورة الطلاق بائنا .

٢- وفاة الزوجة الوحيدة ، وذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الوفاة ، واستثناء من ذلك يعامل من تتوفى زوجته الوحيدة معاملة المتزوج من حيث فئة العلاوة الاجتماعية التي تمنح له اذا كان وقت وفاة زوجته مستحقا للعلاوة الاجتماعية بفئة متزوج ، وله ولد أو أكثر لم يتجاوز سن الرابعة والعشرين .

مادة (٩)

يوقف صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد لأصحاب المهن والحرف والعاملين لدى الجهات غير الحكومية في أي من الحالات التالية :-

١- التوقف عن مزاولة المهنة أو الحرفة أو انتهاء علاقة العمل لدى الجهات غير الحكومية .

٢- تقاضي معاش تقاعدي .

٣- إلتحاق أصحاب المهن والحرف بالخدمة العسكرية الإلزامية أو الاحتياطية .

مادة (١٠)

ينتهي الحق في صرف العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد للمشمولين بأحكام هذا القرار ببلوغ سن السابعة والأربعين باستثناء من صرفوا أيا من هاتين العلاوتين مدة تقل عن خمس سنوات فيستمر الصرف لهم الى حين استيفاء المدة المشار إليها .

مادة (١١)

تثبت الزوجية بوثيقة عقد الزواج أو ما يقوم مقامها ، وتثبت البنوه بشهادة الميلاد أو بشهادة رسمية مستخرجة من سجلات المواليد ، وتثبت الاعاقة بشهادة صادرة من المجلس الأعلى لشئون المعاقين ، ويثبت العجز عن العمل بشهادة صادرة من المجلس الطبي العام .

ولا تصرف العلاوة الاجتماعية عن الأولاد إلا بتقديم بطاقاتهم المدنية .

مادة (١٢)

إذا تخلف المشمول بأحكام هذا القرار عن تقديم ما يثبت حقه في أي من العلاوتين المنصوص عليهما في هذا القرار وانقضت السنة المالية للميزانية العامة للدولة دون تقديمهم الاثبات اللازم ، تصرف العلاوة من أول السنة المالية التى تقدموا فيها بالاثبات .

مادة (١٣)

يلتزم العاملون لدى الجهات غير الحكومية المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار بتقديم بيان بالحالة الاجتماعية والوظيفية لكل منهم على النموذج المعد لذلك الى الجهات التى يتبعونها ، وعليهم إخطار هذه الجهات بأى تغيير يطرأ على هذا البيان .

وعلى هذه الجهات إخطار برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة ببيانات العاملين لديها وبأي تغيير يطرأ على هذه البيانات .

ويلتزم أصحاب المهن والحرف بتقديم بيانات كاملة عن أحوالهم الاجتماعية على النموذج المعد لذلك الى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة وإخطاره بأي تغيير يطرأ على هذه البيانات .

ويتولى برنامج إعادة هيكلة تركيبة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة صرف هاتين العلاوتين لأصحاب المهن والحرف والعاملين لدى الجهات غير الحكومية ، ويوقف الصرف عند عدم تقديم البيانات أو النماذج المطلوبة .

مادة (١٤)

لا تسري أحكام هذا القرار على العاملين الكويتيين في الشركات التي ترتبط فيها الدولة بموجب إتفاقيات خاصة،

أنظمة صلاح الجاسم saljas.com Cu +965 2246 7712

ويصدر في شأنهم قرار خاص من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس الخدمة المدنية.

مادة (١٥)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر في : ٢٧ صفر ١٤٢٢هـ
الموافق : ٢٠ مايو ٢٠٠١ م

الجدول
المرافق لقرار مجلس الوزراء
رقم (٢٠٠١/٣٩١)
فئات العلاوة الاجتماعية لأصحاب المهن والحرف وللعاملين في الجهات غير الحكومية

م	المؤهل	قيمة العلاوة: فئة أعزب د.ك	فئة متزوج د.ك
١	الشهادة الجامعية أو ما يعلوها (أو مايعادلها)	١٩٠	٢٧٨
٢	شهادة الدبلوم أو شهادة الثانوية العامة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنتين دراسيتين . (أو ما يعادلهما)	١٦٩	٢٥٠
٣	شهادة الثانوية العامة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية أو شهادة متوسطة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن ثلاث سنوات دراسية أو مايعادلهما.	١٦١	٢٤٢
٤	شهادة الثانوية العامة أو شهادة متوسطة + دورة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة دراسية . (أو ما يعادلهما)	١٤٧	٢٢٢
٥	شهادة متوسطة	١٤١	٢١٦
٦	مادون المتوسطة	١٣٦	٢١١

● تعتبر السنة الدراسية في مضمون هذا الجدول تسعة شهور دراسية .

برنامج إعادة هيكلة القوي العاملة
والجهـــاز التنفيذى للـدولة

إدارة شئون صرف المزايا المالية

جدول فئات العلاوة الاجتماعية والزيادات لأصحاب المهن والحرف والعاملين في الجهات غير الحكومية

المؤهل	(1) قيمة العلاوة الاجتماعية		(2) قيمة إجمالي (الزيادة 50) (المكافأة50) (الغلاء120)	(3) 50 د.ك لكل ولد بحد اقصى سبعة أولاد	(4) زيادة المؤهل الدراسي	(5) فرق العلاوة الاجتماعية بالزيادة (25%)		اجمالي الدعم المالي من غير علاوة الأولاد	
	فئة أعزب	فئة متزوج				فئة أعزب	فئة متزوج	فئة أعزب	فئة متزوج
الشهادة الجامعية للتخصصات التالية (طب -صيدلة-هندسة)	190	278	220	50	330	50	70	790	898
الشهادة الجامعية للتخصصات التالية (قانون-محاسبة-نظم معلومات-إحصاء-اقتصاد-تمريض- تمويل- تمويل منشآت مالية-إدارة مالية- تأمين-تجارة خارجية-علوم مصرفية-تعاون- تدريس)	190	278	220	50	280	50	70	740	848
مؤهل جامعي (باقي التخصصات)	190	278	220	50	230	50	70	690	798
شهادة الدبلوم أو شهادة الثانوي العامة +دورة تدريبية لا تقل عن سنتين دراسيتين وما يعادلهما	169	250	220	50	190	50	63	629	723
شهادة ثانوية + دورة تدريبية لا تقل عن سنه أو مدة تعادلها من الخبرة	161	242	220	50	140	50	61	571	663
متوسط +دورة تدريبية لا تقل عن ثلاث سنوات	161	242	220	50	140	50	61	571	663
شهادة ثانوية	147	222	220	50	140	50	56	557	638
متوسط + دورة تدريبية لا تقل عن سنة أو مدة تعادلها من الخبرة	161	242	220	50	100	50	61	531	623
ما دون المتوسط+ دورة تدريبية لا تقل عن سنتين أو مدة تعادلها من الخبرة	161	242	220	50	50	50	61	481	573

*ملاحظة:

- يستحق المعاق ذو الإعاقة البسيطة (مبلغ 50 د.ك) من الذين لم يستحقوا مبلغ (75 د.ك) وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم 391 لسنة 2001 قبل تعديله ويستحق المعاق ذو إعاقة شديدة او متوسطة (مبلغ 100 د.ك)، ولا يحسب الاولاد المعاقين ضمن العدد المحدد لصرف علاوة الاجتماعية عن الابناء (7 أبناء).
- يستحق قيمة مالية تعادل الفرق بين الزيادة المقررة بالبند (4) وأي زيادة أخرى تصرف له من الدولة بسبب طبيعة عمله أو مؤهله.
- صرف الزيادة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم 2012/548 اعتباراً من 2012/8/1.
- قيمة الزيادة الواردة بالبند (2) ومقدارها 50 د.ك تصرف لمن لا يزيد الراتب عن 1250 د.ك ويصرف بمقدار ما يصل بالراتب إلى ذلك الحد.
- تصرف المرأة على فئة أعزب في صرف العلاوة الاجتماعية.